

أمر عدد 2238 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت وإسناد القسط الأول للأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام الوقت الكامل المنقح بالأمر عدد 1200 لسنة 1990 المؤرخ في 13 جويلية 1990 والأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2192 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1041 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقيع في منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 825 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
- طبيب بيطري اختصاصي أول	164.5
- طبيب بيطري اختصاصي	135.5
- طبيب بيطري أول	135.5
- طبيب بيطري	116

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2002
- طبيب بيطري اختصاصي أول	50.5
- طبيب بيطري اختصاصي	41.5
- طبيب بيطري أول	41.5
- طبيب بيطري	36

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي